

الفصل 4 ثالثا - (جديد)

ينبغي التنصيص لتحرير حساب المعاليم الاضافية المشار اليها بالفصلين 4 و 4 مكرر اعلاه على سعري شراء واحالة الكحول من طرف الدولة الجارى بهما العمل عند خروجها من القمرق

الفصل 2 - تنطبق احكام هذا القانون ابتداء من غرة اكتوبر 1959

الفصل 3 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بنى مطير

فى 25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 113 لسنة 1959

مؤرخ فى 25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959) يتضمن تفقيح الامر المؤرخ فى 25 جمادى الاولى 1346 (20 نوفمبر 1927) الصادر فى جعل ترتيب لنظام الكحول

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ فى 25 جمادى الاولى 1346 (20 نوفمبر 1927) مع جملة النصوص التى اكملته او نقحته

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغيت وتمت الفصول 4 و 4 مكرر و 4 ثالثا و 4 رابعا من الامر المذكور اعلاه المؤرخ فى 25 جمادى الاولى 1346 (20 نوفمبر 1927) كما يأتى :

الفصل 4 - (جديد)

يمكن ان تمنح استثناءات عامة او خاصة للتجويرات المنصوص عليها بالفصل 3 من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة بواسطة قرار او رخص شخصية حسب الحال وعلى شرط ان يدفع عند التوريد معلوم اضافى على الكحول الموجودة يساوى الفرق بين ثمن اعادة الاحالة للاستهلاك الداخلى للكحول المعدة للشرب وبين الثمن الذى تشتري به الدولة الكحول الخمرية الحالية تماما من الاملاح والحوامض

الفصل 4 مكرر - (جديد)

يساوى المعلوم الاضافى الواجب دفعه على الخل الذى اصله ومورده من البلدان الاجنبية بمقتضى الفصل 6 من الامر المؤرخ فى 3 ذى القعدة 1339 (19 جويلية 1920) الفرق بين ثمن الاحالة من طرف الدولة للكحول المسلمة لصنع الخل بداخل البلاد وبين الثمن الذى تشتري به الدولة الكحول الخمرية الحالية تماما من الاملاح والحوامض